

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قرار رقم 91 مؤرخ في 23 جانفي 2022 يحدد القوائم الإسمية للناخبين بعنوان لجنتي الطعن المختصتين إزاء أسلالك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين الدائمين وكذا أسلالك الموظفين الإداريين والتكنicians وأعوان المصالح ومستخدمي دعم البحث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 173 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحريك ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلالك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 05 مايو سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلالك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلالك مستخدمي دعم البحث،
- وبمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يونيو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2020 ، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى ضبط القوائم الإسمية للناخبيين بعنوان لجنة الطعن المختصتين ، حسب الترتيب ، إزاء أسلالك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وكذا أسلالك الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح ومستخدمي دعم البحث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : يعد ناخباً بعنوان كل لجنة طعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، حسب الحالة ، ممثلوا الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلالك وكذا ممثلوا الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلالك على مستوى مؤسسات إنتمائهم .

المادة 3 : تحدد القائمة الإسمية للناخبيين بعنوان لجنة الطعن المختصة إزاء أسلالك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وفقاً للملحق رقم (1) لهذا القرار .

المادة 4 : تحدد القائمة الإسمية للناخبيين بعنوان لجنة الطعن المختصة إزاء أسلالك الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح ومستخدمي دعم البحث وفقاً للملحق رقم (2) لهذا القرار .

المادة 5 : يسهر مديرى المؤسسات الجامعية والبحثية على نشر القوائم الإسمية المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه في أماكن العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة قبل عشرين (20) يوماً ، على الأقل ، من التاريخ المحدد للإقتراع .

المادة 6 : يمكن لكل ناخب بصفته ممثلاً للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى مؤسسة إنتمائه لم يرد إسمه في القوائم الإسمية المحددة ضمن الملحقين رقم 1 و 2 بهذا القرار ، أن يقدم طلباً كتابياً إلى الأمانة العامة لمؤسسة التسجيل ضمن قوائم الناخبيين وذلك خلال آجال ثلاثة (03) أيام عمل ابتداءً من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة 7 : يجب على مديرى المؤسسات الجامعية والبحثية أن ترسل إلى مديرية الموارد البشرية طلبات التسجيل ضمن القوائم الإسمية للناخبيين في اليومين المواليين لانتهاء الآجال المحددة في المادة 5 أعلاه في نسخة إلكترونية وأخرى ورقية .

المادة 8 : يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديرى المؤسسات الجامعية والبحثية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ محتوى هذا القرار بتنفيذ هذا القرار .

حرر بالجزائر ، في 2.3..... جانفي 2022

عن الوزير ويعتبر موقعاً منه
مدير الموارد البشرية
إمضاء: بو زيد فريد



ملحق رقم 1



القائمة الإسمية للناخبين بعنوان لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين
الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين
لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملحق رقم 2

القائمة الإسمية للناخبين بعنوان لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الموظفين الإداريين
والتقنيين وأعوان المصالح ومستخدمي دعم البحث العلمي
لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

